



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

سجل في: ٢٠٠٦/٤/٣

قرار وزير المالية
رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية
بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة
٢٠٠٥،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م الصادرة بقرار وزير
المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ق ر ر

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
المشار إليها فقرة أخيرة نصها الآتي:
" وفي جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً
لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ
هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية".

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة رقم (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة على الدخل المشار إليها، النص الآتي:
٥- بالنسبة للاستثمارات:

تلتزم الشركة في تقييمها للاستثمارات المتداولة بإتباع سياسة ثابتة
(بطريقة القيمة السوقية أو بطريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً
لمعايير المحاسبة المصرية.

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة.

وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة التكلفة. وتطبق على هذه الإيرادات طريقة حقوق الملكية، في حالة توافر الشروط الآتية:

١- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥% من سعر الضريبة المطبق في مصر.

٢- أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة على ١٠%.

٣- أن يكون أكثر من ٧٠% من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره

وزير المالية



د. يوسف بطرس غالى